

من عونه وهو خارج في طواف القدم كالمزود وعند المشايخ القارن باقي بطواف
لنؤد عليه دخلت العرو في الجوف الفم الا انما حمله على انما دخلت ووجه الخلق في
والايه كما في الجود يوم الخرج من شاه اوبدته او بقره او سبغ بدمه فهداهم القوان
بغال من سبغ بالعمه الجاهل فاستنبت من الهدى فان لم يكن لها يد في حياض نكته ايام في
الخضاه يوم فالتوله يقال من يجر فضيه ملت ايام في الجاهل وفي الخلق لا يفتعل
ان يكون طرفا وعند المشايخ اخرها يوم التزويبه وهذا يرتد والايه لان يوم عوفه من ايام الجرم
ينه عن الصوم فيه فان افضل ذلك ان تم الصوم حتى ياتي يوم الجرم بجزءه لا الدم لان هذا
الصوم خفيف فاذا فاتت عاد الى الاصل وقال المشايخ في يومه في ايام التزويبه كالتسليم من عمر
رضي رسول الله للمتنوع اذ لم يجد الهدى ان يومه ايام التزويبه قبله العجه وفوقه على
من يتردد في عنده على ان فيه يجوز صوم ايام التزويبه في يومه في ايام التزويبه كما في بصوم
شعبه ايام اذ يرجع الى هذه ما لو تاملنا الامه فان صامها بدمه بعد فلو لم يجر الجواز لا يخل
الرجوع الى الاصل ويحمل الرجوع عن فعله في حمله على هذا اولى لانه جرى له ذلك فان
لم يدخل الفان منه وتوجه الى عاقب فخصا بالفضا بغيره بالوقوف لان التسه قد تم
العوه على افعال الجرم وعند المشايخ لا يجره افضا يتكلى اصله ان افعال العوه تدخره
الجرم كما يجل عنه دم القرآن لا من قاربا وعليه دم لرفض العوه لان كل من حمله من ايام
بغيره طوافه ايامه لدم كالحجر عليه فضاها لان التزويبه العبادات عزنا اعتبارا بالبدن
باب التمتع التمتع افضل من الافراد لانه جمع بين
التي تكبر في سفر وحده والبرام دم نكته ولا يجره من هذا الوجه ويؤى من حياض
الافراد افضل لانها باجر من الجرم في التمتع حتمه عليه وعونه افاضه وعند المشايخ التمتع
افضل من القرآن ايضا لانهم في ان النبي عليه كان متمعا الا ان الروايه قد خلت في نكته
رسوله الله في حياضه في شهره رواه مشايخه فلعن الله من غار في عونه منه ان كان قاربا وعونه
الذكل متمعا وعونه كان حرارا وما ويده ان يهل بالعمه الا ان ما يجره في ايام حياضه
كل واحد ونقلوا ما سمعوا في فضل القرآن لان لكل واحد فيه تليقها من الاجازة وصونها
والتمتع على الاعمال

تمتع على وجهين متمتع بنسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى لان التمتع من جمع
لا من واحد من سفر وحده الا انما اذ اشاق الهدى لا يحمل من الاجرام وان استوجبت
ان يصدق التمتع ان يسدى من الميقات فيحرم بعمه ويحل حمله فيطوف بها ويضع ويحلق
او يتعمد اذ كان بالعمه متقدمه على الجرم وقد حمل من عونه لانه ان يجره افعالها
ويقطع التليه اذا ابتدا بالطواف لانه يرتجيا فيقطع التليه قبله كما في الجرم ويجمع
جلالا ولا قامه ليست بشرط لكن اذا اراد الجرم واقام فليتم جلالا لانه فرج من العروه
فاذا كان يوم التزويبه اجرم بالجرم من المسير وليس هذا على وجه الشرط ايضا لان يومه
قبله حياضه ويعلم ما يفعله الحاج المفضل لانه دخل الاجرام الجرم من غير ان يجره
وعليه دم التمتع لقوله يقال من نكته بالعمه الى الجرم لانه لم يجره حياضه في ايام
في الجرم من غير ان يجره طوافه فان هذا اذا استيقض معه الهدى فاذا اراد ان يجره
الهدى اجرم وساق حده فان كانت يدو قاربا فراه او فعل لقول عائشه قلت قاربا هو
رسول الله عند حرامه ولما التعم فلا تعلقه عدنا وعندنا انك تغلده لا تعلقه كما لا يلكا
تقول المعنى الذي شرع له التقليد وهو الحاج الى معرفتها اذا ضلعت في حياضه العوه فلا
يشترطها التقليد ولا يضر الهدى عندك حياضه لانه مثله وتعدب بعمه قاربا اذ العوه
يحصل بالتقليد قالوا يتعمد ما روي بن عباس ان النبي عليه صلي الظهر في الجليله ثم دعا
بده فاشعرها من صفحه سناهما الا انهم لا يجره لانهم لا يجره من ايامه فاذا دخل مكة طواف
وسبق ولم يجره حتى يجره بل يوم التزويبه يتكلمه عليه من ساق من الهدى فليتم ايامه يوم
الجرم وان قدر الاجرام قبله حياضه وعليه دم لقوله عليه من اراد الجرم وليسجل وقوله عليه دم زاد
دم التمتع لان يومه يتعمد الاجرام فان ذلك افضل فان اذ اجاب يوم الجرم عند من الاجرام
لقوله عليه من ساق الهدى في حياضه معاجوم الجرم وليس له حياضه التمتع ولا قران وانما الافراد
عاقبه وكره لكل عمل التزويبه لقوله اقال من سبغ بالعمه ان قوله ذلك من يمكن اهل حياضه
الحج والبرام في الساق في حياضه التمتع ولم يجره التمتع من سبغ بالعمه وهذا يبيد ان العمل
اذا جرم من المكلف يفتن بوجهه فاذا اجاد التمتع الى بلدته بعد فرائضه من العوه ولم يكن ساق